

يستفاد من هذا المقتضى الدستوري أن حماية الأفراد من كل خطر يهدد حياتهم واجب يطوق عنق الدولة. ويستلزم اتخاذ كل التدابير للحيلولة دون تعرضهم لأي ضرر في ذواتهم وممتلكاتهم. وفي نفس السياق، أكد الفصل 22 من الدستور على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية مع متابعة كل جهة تورطت في أعمال التعذيب أو غير ذلك من التصرفات الممنوعة قانوناً: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

ولحماية الحق في السلامة، أقر المشرع المسؤولية المدنية وكذا المتابعة الجنائية (عقوبات ضد الأشخاص الذين يمارسون العنف ضد الغير). والأخطر أن تصدر تصرفات تمس السلامة الجسدية أو المعنوية عن السلطات الشيء الذي أفرد له المشرع متابعات بمقتضى القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن الإشارة إلى بعض المبادئ في الموضوع:

- تعزيز ضمانات الفرد من كافة أشكال الاعتقال التعسفي (الفصل 23).

- في حالة اعتقال شخص طبقاً للقانون يجب تمتعه بمجموعة من الحقوق أشار إليها الفصل 23 فقرة 3 من الدستور: "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون".

ورغبة في صون الحق في السلامة، صادق المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10 دجنبر 1984) بتاريخ 21 1993 (نشرت بالجريدة الرسمية 1996). ومن آخر التعديلات التي أدخلها المشرع المغربي على التشريع الجنائي، يمكن الإشارة إلى القانون رقم 43.04 بتاريخ 14 فبراير 2006 الذي جرم العنف بكل أشكاله ومصادره.

الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي للتدخل في الحرم الجامعي لمنع الاعتداء على الأرواح والممتلكات.

المطلب الثالث: الحق في الحياة الخاصة

يندرج تحت الحق في الحياة الخاصة حرمة المسكن وسرية المراسلات.

الفرع الأول: حرمة المسكن

يعتبر المسكن ذلك المجال الضيق الذي يشعر فيه الفرد أنه حر، فهو يحمي الحياة الخاصة، والسلامة والملكية. ومن وجهة نظر القانون الجنائي، يعني مفهوم المسكن كل مكان مغلق يحس فيه الشخص أنه بعيد عن أنظار الغير. ولم يرد دستور 2011 في التتصيص على هذا الحق في الفصل 24 حيث جاء فيه: "لا تنهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون".